كتاب آداب المشي الى الصلاة

محمد عبد الوهاب

كتاب آداب المشي الى الصلاة للشيخ
الامام محمد بن عبد الوهاب
قدس الله روحه ونور
ضريحه آمين
ثم آمين
آمين

قد رحل الى رحمة الله ... الفقير الى ربه العليم
عبد العزيز ... غفر الله له ولوالديه
عبد الرحمن السحيمي ...
... وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
١٣١٤
ذي القعدة

تملكه

تملكه العبد الفقير الراجي عفو ربه الرحيم عبده عبد العزيز
ابراهيم العبد الرحمن السحيمي غفر الله له ولوالديه
ولكاتبه وقاريه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات ولمشايخه
وطلبة العلم اجمعين وصلى الله
على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه ١٣١٤
[redacted]

تملكه العبد الفقير الراجي عفو ربه
الرحيم عبده عبد العزيز ال[illegible]
العبد الرحمن السحيمي عفا الله عنه ١٣١٤

كتاب آداب المشي الى
الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب آداب المشي الى الصلاة يسن الخروج اليها
منتطهرا بخشوع لقوله عليه السلام اذا توضا احدكم
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا
يشبك بين اصابعه فانه في صلاة وان يقول اذا خرج
من بيته ولو لغير صلاة بسم الله امنت بالله اعتصمت
بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم
اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي وان يمشي اليها بسكينة لقوله عليه السلام
اذا سمعتم الاقامه فامشوا وعليكم السكينه فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا وان يقارب خطاه ويقول اللهم اني اسئلك
بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج
اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعه خرجت اتقاء سخطك
وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من النار وان تغفر
لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويقول اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في بصري نورا وفي سمعي
نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعلني
نورا اللهم اعطني نورا وزدني نورا فاذا دخل المسجد استحب
ان يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي و
افتح لي ابواب رحمتك ويقول اذا خرج وافتح

لي ابواب فضلك فاذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ويشتغل بذكر الله او
يسكت ولا يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في
صلاة والملايكه تستغفر له مالم يوذ او يحدث باب
صفة الصلاة يستحب ان يقوم اليها عند قول
المؤذن قد قامت الصلاة اذا كان الامام في المسجد والا اذا
راه قيل للامام احمد قبل التكبير تقول شيئا قال لا اذ لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ثم
يسوي الامام الصفوف بمحاذات المناكب والاكعب ويسن
تكميل الصف الاول فالاول وتراص الماموميين وسد خلل الصفوف
ويمنة كل صف افضل وقرب من الامام افضل وكذا قرب
الافضل لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
والنسا بالعكس ثم يقول وهو قايم الله اكبر لا يجزيه
غيرها والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة
من يقف بين يديه فيخشع فان مد همزة الله او اكبر او قال
اكبار لم تنعقد والاخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه
وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ويسن جهر الامام بالتكبير
لقوله عليه السلام اذا كبر فكبروا وبالتسميع لقوله واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويسره ماموم
ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الاصابع مضمومة ويستقبل

ويطلع بهما القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذر ويرفعهما
اقل او اكثر للعذر ورفعهما اشارة الى كشف الحجاب بينه
وبين ربه كما ان السبابة اشارة الى الوحدانية ثم يقبض
كوعه الايسر بكفه الايمن ويجعلهما تحت سرته و
معناه ذل بين يدي عز ويستحب نظره الى موضع سجوده
في كل حالات الصلاة الا في التشهد فينظر الى سبابته
ثم يستفتح سرا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك
التنزيه اللايق بجلالك يا الله وقوله وبحمدك قيل معناه
اجمع بين التسبيح والحمد وتبارك اسمك اي البركة تنال
بذكرك وتعالى جدك اي جلت عظمتك ولا اله غيرك ويجوز
الاستفتاح بكل ما ورد ثم يتعوذ سرا فيقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ من الوارد فحسن
ثم يبسمل سرا وليست من الفاتحة ولا غيرها بل هي
اية من القران قبلها وبين كل سورتين سوى براءة ويسن
كتابتها في اوايل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام و
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وتذكر في ابتدا
جميع الافعال وهي تطرد الشيطان قال احمد لا تكتب امام
الشعر ولا معه ثم يقرا الفاتحة مرتبة متوالية
مشددة وهي ركن في كل ركعة لقوله عليه السلام لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وتسمى ام القران لان فيها
الالهيات والمعاد والنبوات واثبات القدر فالايتان الاولتان
يدلان على الالهيات ومالك يوم الدين يدل على المعاد واياك

نعبد

نعبد واياك نستعين يدل على نفي الجبر وعلى القدر واهدنا
الصراط المستقيم الى آخرها يدل على النبوات وقوله اياك
نعبد واياك نستعين يدل على الامر والنهي والتوكل واخلاص
ذلك لله وفيها التنبيه على طريق الحق واهله المقتدى
بهم والتنبيه على طريق الغي والضلال ويستحب ان يقف
عند كل اية كقراءته عليه الصلاة والسلام وهي اعظم
سورة في القران واعظم اية فيه اية الكرسي وفيها
احد عشر تشديدة ويكره الافراط في التشديد والافراط في
المد فاذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم انها
ليست من الفاتحة ومعناها اللهم استجب يجهر بها
امام وماموم معا في صلاة جهرية ويستحب سكوت الامام
بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ويلزم الجاهل تعلمها
فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ومن لم يحسن
شيئا منها ولا من غيرها من القران لزمه ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله عليه السلام ان
كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع
رواه ابو داود والترمذي ثم يقرا البسملة سرا ثم يقرا سورة
كاملة وتجزئ آية الا ان احمد استحب ان تكون طويلة فان
كان في غير صلاة فان شاء جهر بالبسملة وان شاء اسر
وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل واوله ق لقول
اوس سالت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون
القران قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واحد عشر وثلاثة عشر

قوله ويستحب ان يقف عن قتادة سئل انس رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري

بحزب المفصل واحد ويكره ان يقرا في الفجر بقصاره من
غير عذر كسفر ومرض ونحوهما ويقرا في المغرب بقصاره
ويقرا فيها بعض الاحيان بطواله لانه صلى الله عليه وسلم
قرا فيها بالاعراف ويقرا في البواقي من اوساطه ان لم يكن عذر
والا قرا باقصر منه ولا باس بجهر امراة في جهريه ان لم
يسمعها اجنبي والمتنفل بالليل يراعي المصلحه فان كان
قريبا منه من يتاذى بجهره اسر وان كان ممن يستمع
له جهر وان اسر في جهر او جهر في سر بنى على قراءته
وترتيب الايات واجب لانه بالنص وترتيب السور
بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلما فتجوز قراءة هذه
قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها
وكره احمد قراءة حمزة والكساي والادغام الكبير لابي عمرو ثم
يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه من القراءة وبعد ان
يثبت قليلا حتى يرجع اليه نفسه ولا يصل قراءته بتكبير
الركوع ويكبر فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه
ملقما كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا ويجعل راسه
حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عايشه ويجافي مرفقيه
عن جنبيه لحديث ابي حميد ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم وادنى الكمال ثلاث
واعلاه في حق امام عشر وكذا حكم سبحان ربي الاعلى في
سجوده ولا يقرا في الركوع والسجود لنهيه عليه السلام
عن ذلك ثم يرفع راسه ويرفع يديه كرفعه الاول قايلا

امام ومنفرد سمع الله لمن حمده وجوبا ومعنى سمع استجاب
فاذا استتم قايما قال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شيت من شيء بعد وان شاء زاد اهل
الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
وله ان يقول غير ذلك مما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو
لوروده في حديث ابي سعيد وغيره فان ادرك الماموم
الامام في هذا الركوع فهو مدرك للركعه ثم يكبر ويخر
ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم
جبهته ويمكن جبهته وانفه وراحتيه من الارض
ويكون على اطراف اصابع رجليه موجها اطرافها الى
القبله والسجود على هذه الاعضا السبعة ركن و
يستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه وضم اصابعهما
موجهة الى القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه وتكره
الصلاة في مكان شديد الحر او شديد البرد لانه يذهب
الخشوع ويستحب للساجد ان يجافي عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه
حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه ثم يرفع راسه
مكبرا ويجلس مفترشا يفرش اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون
اصابعها الى الارض لتكون اطراف اصابعها الى القبله
لحديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

باسطا يديه على فخذيه مضمومة الاصابع ويقول رب اغفرلي
ولا باس بالزيادة لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول بين السجدتين رب اغفرلي وارحمني واهدني
وارزقني وعافني رواه ابو داود ثم يسجد الثانيه كالاولى
وان شاء دعى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم واما
السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم
رواه مسلم وله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفرلي ذنبي كله
دقه وجله واوله وآخره وسره وعلانيته ثم
يرفع راسه مكبرا قايما على صدور قدميه معتمدا على
ركبتيه لحديث وايل الا ان يشق لكبر او ضعف او مرض
ثم يصلي الركعة الثانيه كالاولى الا في تكبيرة الاحرام
والاستفتاح ولو لم يات به في الاولى ثم يجلس
للتشهد مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا اصابع
يسراه مضمومة مستقبلا بها القبله قابضا من يمناه
الخنصر والبنصر محلقا ابهامه مع وسطاه ثم يتشهد
سرا كالتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفرلي ويشير
بسبابتها في التشهد اشارة الى التوحيد ويشير بها
ايضا عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير
كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا
دعى ولا يحركه رواه ابو داود فيقول التحيات لله و
الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ابن حجر

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واي تشهدٍ تشهده مما صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم جاز والاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه
وهذا التشهد الاول ثم ان كانت الصلاة ركعتين
فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على آل ابراهيم انك حميد مجيد ويجوز ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد وآل محمد
اهل بيته وقوله التحيات اي جميع التحيات لله
تعالى استحقاقا وملكا والصلوات الدعوات والطيبات
الاعمال الصالحه فهو سبحانه يحيا ولا يسلم عليه
لان السلام دعا ويجوز الصلاة على غيره صلى الله عليه
وسلم منفردا اذا لم يكثر ولم تتخذ شعارا لبعض الناس
او يقصد بها بعض الصحابة دون بعض وتسن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة
وتتاكد تاكدا كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها
ويسن ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وان
دعا بغير ذلك فحسن لقوله صلى الله عليه وسلم
ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه ما لم يشق على مأموم
ويجوز الدعا لشخص معين لفعله صلى الله عليه وسلم

في دعايه للمستضعفين بمكه ثم يسلم وهو جالس
مبتديا عن يمينه قايلا السلام عليكم ورحمة الله و
عن يساره كذلك والالتفات سنه ويكون عن يساره
اكثر بحيث يرى خداه يجهر امام بالتسليمة الاولى
فقط ويسرهما غيره ويسن حذفه وهو عدم
تطويله اي لايمد به صوته وينوي به الخروج من
الصلاة وينوي ايضا السلام على الحفظة وعلى الحاضرين
وان كانت صلاته اكثر من ركعتين نهض مكبرا على
صدور قدميه اذا فرغ من التشهد الاول ويأتي
بما بقي من صلاته كما سبق الا انه لايجهر ولايقرا شيئا
بعد الفاتحه فان فعل لم يكره ثم يجلس في التشهد
الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض
فياتي بالتشهد الاول ثم بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم بالدعا ثم يسلم وينحرف الامام
الى الماموم على يمينه او على شماله ولايطيل
الامام الجلوس بعد السلام مستقبل القبله ولاينصرف
الماموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اني امامكم
فلاتسبقوني بالركوع ولابالسجود ولابالقيام ولابالانصراف
فان صلى معه نسا انصرف النسا وثبت الرجال قليلا
لئلا يدركوهن من انصرف منهن ويسن ذكر الله و
الدعا والاستغفار عقب الصلاة فيقول استغفر الله
ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام

تباركت ياذا الجلال والاكرام لااله الا الله وحده لاشريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولاحول
ولاقوة الا بالله العلي العظيم لااله الا الله ولانعبد الا
اياه له النعمة والفضل وله الثناء الحسن لااله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لامانع
لما اعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك
الجد ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين
ثم يقول تمام الماية لااله الا الله وحده لاشريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ويقول
بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل ان يكلم احدا من
الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات والاسرار
بالدعا افضل وكذا بالدعا الماثور افضل ويكون بتادب
وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث لايستجاب
الدعا من قلب غافل ويتوسل بالاسما والصفات والتوحيد
ويتحرى اوقات الاجابه وهي ثلث الليل الاخير وبين
الاذان والاقامه وادبار الصلوات المكتوبات وآخر ساعة
يوم الجمعه وينتظر الاجابه ولايعجل فيقول قد دعوت
ودعوت فلم يستجب لي ولايكره ان يخص نفسه الا في
دعا يؤمن عليه ويكره رفع الصوت به ويكره
في الصلاة التفات يسير ورفع بصره الى السما وصلاته الى
صورة منصوبة والى وجه آدمي واستقبال مايلهيه و
استقبال نار ولو سراجا وافتراش ذراعيه في السجود ولا
يدخل فيها وهو حاقن او حاقب او بحضرة طعام بل

يوخرها ولو فاتته الجماعه ويكره مس الحصا وتشبيك
اصابعه ولمس لحيته واعتماده على يديه و عقص
شعره وكف ثوبه وان تثاوب كضم فان غلبه وضع
يده على فمه وتكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار
بين يديه ولو بدفعه آدميا كان او غيره فرضا كانت
الصلاة او نفلا فان ابى فله قتاله ولو مشا يسيرا ويحرم
المرور بين المصلى وسترته وبين يديه ان لم يكن له ستره
وله قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة وحمل
شيء ووضعه وله اشارة بيد ووجه وعين لحاجة ولا
يكره السلام على المصلي وله رده بالاشاره ويفتح على امامه
اذا ارتج عليه او غلط وان نابه شيء في صلاته سبح رجل
وصفقت امراة وان بدره بصاق او مخاط وهو في المسجد
بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ويكره ان يبصق
قدامه او عن يمينه وتكره صلاة غير ماموم الى غير سترة
ولو لم يخش مارا من جدار او شيء شاخص كحربة او غير
ذلك مثل مؤخرة الرحل ويسن ان يدنو منها لقوله آخرة
عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدنو منها
وينحرف عنها لفعله صلى الله عليه وسلم فان تعذر
خط خطا واذا مر من ورائها شي لم يكره فان لم يكن
سترة او مر ~~مصوبها~~ بينه وبينها امراة او كلب اسود
او حمار بطلت صلاته وله القراءة في المصحف والسوال
عند اية رحمة والتعوذ عند اية عذاب والقيام
ركن في الفرض لقوله تعالى وقوموا لله قانتين الا العاجز

١٣١٤
١٧

او عريان او خايف او ماموم خلف امام الحي العاجز عنه
اي القيام وان ادرك الامام في الركوع فبعد التحريمه
وتكبيرة الاحرام ركن وكذا قراءة الفاتحه على الامام و
المنفرد وكذا الركوع والسجود لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا وعن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد
فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلاث مرات ثم
قال والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني قال اذا
قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم
اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم
اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعه فدل على ان المسمى
في هذا الحديث لا يسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت
عن الاعرابي الجاهل والطمانينه في هذه الافعال
ركن لما تقدم وراى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده
فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر
الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم والتشهد الاخير
ركن لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات رواه النسائي
واسناده ثقات والواجبات التي تسقط سهوا
ثمانيه التكبير غير الاولى والتسميع لامام ومنفرد والتحميد

للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفرلي والتشهد
الاول والجلوس له وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال
فسنن الاقوال سبعة عشر الاستفتاح والتعوذ و
البسملة والتامين وقراءة الفاتحة في الاوليين وفي صلاة
الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والاخفات
وقول ملء السماء الى آخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع و
سجود وقول رب اغفرلي والتعوذ في التشهد الاخير و
الدعا والصلاة فيه على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة
عليه وعليهم وما سوى ذلك سنن افعال مثل كون الاصابع
مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الاحرام والركوع
والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الـ
الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر الى موضع سجوده
وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما و
ترتيل القراءة والتخفيف للامام وكونه الاولى اطول من
الثانية وقبض الركبتين بيديه مفرجتي الاصابع في
الركوع ومد ظهره مستويا وجعل راسه حياله ووضع
ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في
القيام وتمكين جبهته وانفه من الارض ومجافاة عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه
واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض
مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطتي الاصابع
اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة و
مباشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة على

ح
الصحيح وقراءة
سورة بعد
الفاتحة

صدور

صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه لا فخذيه والافتراش
في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في
الثاني ووضع يديه على الفخذين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وفي التشهدين
وقبض الخنصر والبنصر من اليمين وتحليق ابهامها مع الوسطى
والاشارة بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل
اليمين على الشمال في الالتفات ٥ واما سجود السهو فقال
احمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء
سلم من اثنتين فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين
ولم يتشهد قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه
الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وابي هريرة
وابي سعيد وابن بحينة سجود السهو يشرع لزيادة
ونقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصير كوسواس
فيطرحه وكذا في الوضو والغسل وازالة النجاسة فمتى زاد
من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا
بطلت وسهوا يسجد له لقوله عليه السلام فاذا زاد الرجل
او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ومتى ذكر
عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير وان زاد ركعة قطع
متى ذكر بغير تكبير وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد
ان كان تشهد ثم سجد وسلم ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق
ولا يدخل معه من علم انها زايده وان كان امام او منفرد فنبهه
ثقتان لزمه الرجوع ولا يرجع اذا نبهه واحد الا ان يتيقن
صوابه لانه عليه السلام لم يرجع الى قول ذي اليدين ولا يبطل
الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب وحمله

ح
الصحيح وتفضيل
الشمال على اليمين

امامة ووضعها وان اتى بقول مشروع في غير موضعه
كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به وينبغي
السجود لسهوه لعموم قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين
وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر +
قريبا اتمها وسجد ولو خرج من المسجد وتكلم يسيرا لمصلحتها
وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته
كلمة من غير القران لم تبطل وان قهقه بطلت اجماعا
لا ان تبسم وان نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة
التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى عوضا
عنها ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد وان ذكره قبل الشروع
في القراءة عاد فاتى به وبما بعده وان نسي التشهد
الاول ونهض لزمه الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قايما
لحديث المغيرة رواه ابو داود ويلزم المأموم متابعته و
يسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ومن شك في
عدد الركعات بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه
بفعل امامه ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام
راسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة واذا بنى
على اليقين اتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام امامه
ويسجد للسهو وليس على المأموم سجود سهو الا ان
يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه
بعد سجوده ويسجد مسبوق لسلامه مع امامه سهوا و
لسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام الا اذا +
سلم عن نقص ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليدين +
والا فيما اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام

لحديث علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام او بعده اتى به
ما لم يطل الفصل وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه
كسجود الصلاة

باب صلاة التطوع

قال ابو العباس
التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن اتمها +
وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الاعمال وافضل التطوع
الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها ثم تعلم العلم وتعليمه
قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وساير الناس همج لا خير
فيهم وعن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته وقال
تذاكر بعض ليلة احب الي من احيايها قال ويجب ان يطلب من
العلم ما يقوم به دينه قيل له مثل اي شي قال مثل الذي لا يسعه
جهله صلاته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة
لحديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
ثم ما يتعدى نفعه من عيادة مريض وقضا حاجة مسلم
واصلاح بين الناس ونحوه لقوله الا اخبركم بافضل من درجة
الصلاة والصيام قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد
ذات البين هي الحالقة صححه الترمذي قال احمد اتباع الجنازة
افضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت فصدقة على
قريب محتاج افضل من عتق وهو افضل من صدقة
على اجنبي الا زمن مجاعة ثم حج وعن انس مرفوعا من طلب
خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال الترمذي
حسن غريب وقال الشيخ تعلم العلم وتعليمه يدخل
بعضه في الجهاد وانه نوع منه وقال استيعاب عشر ذي
الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب

فيه نفسه وماله وعن احمد ليس شيء يشبه الحج للتعب الذي فيه
وتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفه
وفيه انهاك المال والبدن وعن ابي امامة ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم اي العمل افضل قال عليك بالصوم فانه لا مثل له
رواه احمد وغيره بسند حسن وقال الشيخ قد يكون كل واحد
افضل في حال كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفايه بحسب
الحاجة والمصلحة ومثله قول احمد انظر الى ما هو اصلح لقلبك
فافعله وعن احمد فضيلة الفكر على الصلاة والصوم فقد
يتوجه ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب
عمل الجوارح ويؤيده حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله
والبغض في الله وفي حديث اوثق عرى الاسلام ان تحب في الله
وآكد التطوع صلاة الكسوف ثم الوتر ثم سنة المغرب
ثم بقية الرواتب ووقت الوتر بعد صلاة العشا الى طلوع
الفجر والافضل آخر الليل لمن وثق بقيامه والا اوتر قبل ان يرقد
واقله ركعة واكثره احد عشر والافضل ان يسلم من كل ركعتين
ثم يوتر بركعة وان فعل غير ذلك مما صح عنه صلى الله
عليه وسلم فحسن وادنى الكمال ثلاث والافضل بسلامين
ويجوز بسلام واحد ويجوز كالمغرب والسنن الراتبة
عشر وفعلها في البيت افضل ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتي
الفجر ويقرا فيها سورتي الاخلاص او يقرا في الاولى بقوله
قولوا امنا بالله الاية التي في البقره وفي الثانيه قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سوآء بيننا وبينكم الاية وله

فعلهما

فعلهما راكبا ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان او
اربع وتجزي السنة عن تحية المسجد ويسن الفصل بين
الفرض والسنة بقيام او كلام لحديث معاويه ومن
فاته شيء منها استحب له قضاؤه ويستحب ان يتنفل
بين الاذان والاقامه والتراويح سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفعلها جماعة افضل ويجهر الامام بالقراة
لنقل الخلف عن السلف يسلم من كل ركعتين لحديث صلاة
الليل مثنى مثنى ووقتها بعد العشا وسنتها قبل الوتر الى
طلوع الفجر ويوتر بعدها فان كان له تهجد جعل الوتر بعده
لقوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان احب متابعة له
تهجد متابعة الامام قام اذا سلم الامام فجاء باخرى لقوله
من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة صححه الترمذي
ويسن حفظ القران اجماعا وهو افضل من سائر الذكر
ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدي الصبي وليه به قبل
العلم الا ان يعسر ويسن ختمه في كل اسبوع وفيما دونه
احيانا ويحرم تاخير القراءة ان خاف نسيانه ويتعوذ قبل
القراة ويحرص على الاخلاص ودفع ما يضاده ويختم
في الشتا اول الليل وفي الصيف اول النهار قال
طلحة بن مصرف ادركت اهل الخير من صدر هذه الامه
يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول النهار صلت عليه
الملايكة حتى يمسي واذا ختم اول الليل صلت عليه الملايكة
حتى يصبح ورواه الدارمي عن سعد بن ابي وقاص اسناده
حسن ويحسن صوته بالقران ويرتله ويقرا بتحزن

وتدبر ويسال الله عند اية الرحمه ويتعوذ عند اية العذاب
ولايجهر بين مصلين اونيام جهرا يوذيهم ولاباس بالقراة
قايما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ولاتكره في الطريق ولا
مع حدث اصغر وتكره في المواضع القذره ويستحب الاجتماع
لها والاستماع للقاري ولايتحدث عندها بما لافايدة فيه
وكره احمد السرعة في القراءة وكره قراءة الالحان وهو الذي
يشبه الغنا ولايكره الترجيع ومن قال في القران برايه اوبما
لايعلم فليتبوء مقعده من النار واخطا ولو اصاب ولايجوز
للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقه وفي خرج فيه متاع
وفي كمه وتصفحه بعود ونحوه وتفسير وكتب فيها قران
ويجوز للمحدث كتابته من غير مس واخذ الاجرة على نسخه
ويجوز تكسيه الحرير ولايجوز استدباره ومد الرجل اليه
ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه ويكره تحليته بذهب او
فضة وكتابة الاعشار واسماء السور وعدد الايات وغير
ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة ويحرم ان يكتب
القران او ذكر الله بغير طاهر فان كتب به اوعليه وجب غسله
ولو بلي المصحف اواندرس دفن لان عثمان دفن المصاحف
بين القبر والمنبر ويستحب النوافل المطلقة في جميع الاوقات
الا اوقات النهي وصلاة الليل مرغب فيها وهي افضل
من صلاة النهار وبعد النوم افضل لان الله تعالى يقول
ان ناشئة الليل والناشئة لاتكون الابعد النوم فاذا
استيقظ ذكر الله وقال ما ورد ومنه لااله الاالله وحده
لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد
لله وسبحان الله ولااله الاالله والله اكبر ولاحول

ولاقوة

ولاقوة الابالله ثم ان قال اللهم اغفرلي اودعا استجيب له
فان توضا وصلى قبلت صلاته ثم يقول الحمد لله الذي
احياني بعد ما اماتني واليه النشور لااله الاانت لاشريك
لك استغفرك لذنبي واسالك رحمتك اللهم زدني علما
ولاتزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة
انك انت الوهاب الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني
في جسدي واذن لي بذكره ثم يستاك واذا قام الى الصلاة
ان شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وان شاء بغيره كقوله
اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق وقولك
الحق ولقاوك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد
حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر
لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لااله الاانت ولاحول
ولاقوة الابك وان شاء قال اللهم رب جبريل وميكائيل و
اسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى
صراط مستقيم ويسن ان يستفتح تهجده بركعتين
خفيفتين وان يكون له تطوع يحافظ عليه اذا فاته
قضاه ويستحب ان يقول عند الصباح والمسا ما ورد

وكذلك عند النوم والانتباه ودخول الخلا ودخول المنزل والخروج
منه وغير ذلك والتطوع في البيت افضل ان كان مما لا تشرع له
الجماعه ولا باس بصلاة التطوع جماعة اذا لم تتخذ عاده ويستحب
الاستغفار بالسحر والاكثار منه ومن فاته تهجده قضاه
قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع وتسن صلاة الضحى
ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وفعلها اذا
اشتد الحر افضل وهي ركعتان وان زاد فحسن وتسن صلاة
الاستخاره اذا هم بامر فيركع ركعتين من غير الفريضه
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
ويسميه بعينه خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله وآجله فاكتبه لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به ثم يستشير ولا يكون وقت
الاستخاره عازما على الفعل او الترك وتسن تحية المسجد وتسن
سنة الوضو وسجدة التلاوة سنة مؤكده وليست بواجبه
لقول عمر من سجد فقد اصاب ومن لا لم يسجد فلا اثم عليه رواه
في الموطا وتسن للمستمع والراكب يومي بالسجود حيث كان وجهه
ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابه وقال ابن مسعود للقاري
وهو غلام اسجد فانك امامنا وتستحب سجدة الشكر عند
تجدد نعمة ظاهرة او امر يخصه ويقول اذا راى مبتلى في دينه

اوبدنه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على
كثير ممن خلق تفضيلا واوقات النهي خمسة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند
قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب
وبعد ذلك حتى تغرب وتفعل صلاة الجنازه في الوقتين الطويلين

باب صلاة الجماعة اقلها اثنان في غير جمعة 3

وعيد وهي واجبة على الاعيان حضرا وسفرا حتى في خوف
لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم
معك الايه وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجه
وتفعل في المسجد والعتيق افضل وكذلك الاكثر جماعه وكذلك
الابعد ولا يوم في مسجد قبل امام راتب الا باذنه الا ان يتاخر
ولا يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف واذا اقيمت
الصلاة لم يجز الشروع في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها ومن
ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعه وتدرك بادراك الركوع
وتجزي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت
وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واتيانه بهما افضل
خروجا من خلاف من اوجبه واذا ادركه بعد الركوع لم يكن
مدركا للركعه وعليه متابعته ويسن دخوله معه للخبر ولا
يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام التسليمة الثانيه وان ادركه
في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه وان فاتته الجماعه
استحب ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم
ان يصلي معه لقوله من يتصدق على هذا ولا تجب القراءة
على ماموم لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا الايه

قال الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة
وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الامام عند اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام فيما
اسر فيه وخروجا من خلاف من اوجبه لكن تركناه
اذا جهر الامام للادله ويشرع في افعالها بعد امامه
من غير تخلف بعد فراغ الامام فان وافقه كره ويحرم
مسابقته فان ركع او سجد قبله سهوا رجع لياتي به
بعده فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته وان
تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق له وان كان
لنوم او غفلة او عجلة امام فعله ولحقه وان
تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضى
بعد سلام الامام ويسن له اذا عرض عارض لبعض
المامومين يقتضي خروجه ان يخفف وتكره سرعة
تمنع الماموم فعل ما يسن ويسن تطويل قراءة الركعة
الاولى اطول من الثانيه ويستحب للامام انتظار الداخل
ليدرك الركعه ان لم يشق على ماموم واولى الناس
بالامامة اقرؤهم وانما تقدم النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر مع ان غيره اقرء منه كابي ومعاذ فاجاب
احمد ان ذلك ليفهموا انه المقدم في الامامة الكبرى
وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله صح انه اقرؤهم واعلمهم لانهم لم يكونوا

يتعلمونه

يتعلمونه شيئا من القران حتى يتعلموا معانيه قال ابن مسعود
كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات لم يتجاوزهن حتى
يعلم معانيهن والعمل بهن وروى مسلم عن ابي مسعود
مسعود البدري رفعه يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنه فان كانوا
في السنة سوا فاقدمهم هجره وان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا
يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الصحيحين
ليومكم اكبركم وفي بعض الفاظ حديث ابي مسعود
فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سلما اي اسلاما
ومن صلى باجرة لم يصل خلفه قال ابو داود
سئل احمد عن امام يقول اصلي بكم رمضان بكذا وكذا
فقال اسئل الله العافيه ومن يصلي خلف هذا ولا يصلي
خلف عاجز عن القيام الا الامام الحي وهو كل امام مسجد
راتب اذا اعتل صلوا وراءه جلوسا وان صلى الامام
وهو محدث او عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ
الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الامام في الحدث
ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه ويصح ايتمام
متوضئ بمتيمم والسنة وقوف المامومين خلف الامام
لحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه ويساره
اخذ بايديهما فاقامهما خلفه رواه مسلم

واما صلاة ابن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما فاجاب
ابن سيرين بان المكان كان ضيقا وان كان الماموم واحدا وقف
عن يمينه فان وقف عن يساره اداره عن يمينه
ولا يبطل تحريمته وان ام رجلا وامراة وقف الرجل عن
يمينه والمراة خلفه لحديث انس رواه مسلم وقرب الصف
منه افضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا
توسطه الصف لقوله وسطوا الامام وسدوا الخلل وتصح
مصافة صبي في نفل لقول انس صففت انا واليتيم وراءه
والعجوز خلفنا وان صلى فذا لم تصح واذا كان للماموم
يرى الامام او من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا
لو لم ير احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتدا بسماع التكبير
كالمشاهده وان كان بينهما طريق وانقطعت فيه الصفوف
لم تصح واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع لعدم النص
فيه والاجماع ويكره ان يكون الامام اعلى من الماموم
قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال بلى رواه الشافعي باسناد ثقات ولا باس
بيسير كدرجة منبر لحديث سهل انه صلى الله عليه
وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد الحديث
ولا باس بعلو ماموم لان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد
بصلاة الامام رواه الشافعي ويكره تطوع الامام في موضع
المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود
ولكن قال احمد لا اعرفه عن غير علي ولا ينصرف

الماموم

[illegible]

قوله وان صلى فذا الخ لحديث وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود وصححه والترمذي وحسنه وابن حبان وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف وللطبراني في حديث وابصة الا دخلت معهم او اجتررت رجلا

الماموم قبل الامام لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالانصراف
رواه مسلم ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه
الا فيه لنهيه عن ايطان كايطان البعير ويعذر في ترك
الجمعة والجماعة مريض وخايف ضياع او ما هو مستحفظ
عليه لان المشقة اللاحقة بذلك اكثر من بل الثياب بالمطر
الذي هو عذر بالاتفاق لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر
صلوا في رحالكم اخرجاه ولهما عن ابن عباس انه قال لمؤذنه
في يوم مطير يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس
استنكروا فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني كرهت ان اخرجكم في الطين
والدحض ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا ولو
خلا من آدمي لتأذي الملايكة

باب

صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلي المريض قايما في
فرض لحديث عمران مرفوعا صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري زاد النسائي فان
لم تستطع فمستلقيا ويومي بركوعه وسجوده ما امكنه
براسه لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ويكون سجوده اخفض من ركوعه وتصح صلاة فرض
على راحلة واقفة وسايرة خشية تأذ بوحل ومطر
لحديث يعلى بن امية رواه الترمذي وقال العمل عليه

عند اهل العلم والمسافر يقصر الرباعية خاصّه وله الفطر
برمضان وان ائتمّ بمن يلزمه الاتمام اتم ولو اقام لقضا
حاجة بلانية الاقامه ولا يعلم متى تنقضي او حبسه مرض
او مطر قصر ابدا والاحكام المتعلقة بالسفر اربعة القصر
والجمع والمسح والفطر ويجوز الجمع بين الظهرين وبين
العشائين في وقت احداهما للمسافر وتركه افضل غير جمعي
عرفة ومزدلفه وللمريض يلحقه بتركه مشقه لانّه
صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت
جواز الجمع للمستحاضه وهو نوع مرض واحتج احمد
بان المرض اشد من السفر وقال الجمع في الحضر اذا كان
من ضرورة او شغل وقال احمد صحت صلاة الخوف
عنه صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعه
كلها جايزة واما حديث سهل فانا اختاره وهي صلاة ذات
الرقاع طايفة صلت معه وطايفة وجاه العدو فصلى
بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم
انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى
فصلى بهم ركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وله ان يصلي
بكل طايفة صلاة ويسلم بهم رواه احمد وابو داود والنساي
ويستحب حمل السلاح فيها لقوله وليأخذوا اسلحتهم
ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله تعالى ولا جناح
عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى الآيه

واذا اشتد

١٥

واذا اشتد الخوف صلوا رجالا او ركبانا يومون بقدر
الطاقة ويكون السجود اخفض من الركوع ولا تجوز جماعة
اذا لم يكن المتابعه

باب صلاة الجمعه

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن بينا
يشمله اسم واحد ومن حضرها ممن لا تجب عليه اجزاته
وان ادرك ركعة اتمها جمعه والا اتمها ظهرا ولابد
من تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية
بما يحرك القلوب وتسمى خطبة ويخطب على منبر او موضع
عال ويسلم على المامومين اذا خرج واذا اقبل عليهم ثم
يجلس الى فراغ الاذان لحديث ابن عمر رواه ابو داود و
يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفه لما في الصحيحين
من حديث ابن عمر ويخطب قايما لفعله صلى الله عليه
وسلم ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبه وصلاة
الجمعه ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولى
بالجمعة والثانيه بالمنافقين او بسبح والغاشيه
صح الحديث بالكل ويقرا في فجر يومها بالم السجدة وهل
اتى على الانسان وتكره المداومة على ذلك وان وقع
عيد يوم جمعه سقطت الجمعه عن من حضر العيد
الا الامام فلا تسقط عنه والسنه بعد الجمعه ركعتان
او اربع ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنفل ما شاء
ويسن الغسل لها والسواك والطيب ويلبس

المامومين

احسن ثيابه وان يبكر لها ماشيا ويجب السعي بالندا الثاني لا
بسكينة وخشوع ويدنو من الامام ويكثر الدعا في يومها رجا
اصابة ساعة الاجابه وارجاها آخر ساعة اذا تطهر وانتظر
صلاة المغرب لانه في صلاة ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في يومها وليلتها ويكره ان يتخطا رقاب الناس الا ان
يرى فرجة لا يصل اليها الا به ولا يقيم غيره ويجلس في مكانه
ولو عبده او ولده ومن دخل والامام يخطب فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم والامام يخطب ولا يعبث
لقوله من مس الحصا فقد لغى صححه الترمذي ومن نعس
انتقل من مجلسه لامره عليه السلام صححه الترمذي

باب ٧ صلاة العيدين

اذا لم يعلم بالعيد
الا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم ويسن تعجيل الاضحى
وتاخير الفطر واكله قبل الخروج اليها في الفطر تمرات وترا
ولا ياكل في الاضحى حتى يصلي واذا غدا من طريق رجع في اخرى
وتسن في صحرا قريبه فيصلي ركعتين فيكبر تكبيرة
الاحرام ثم يكبر بعدها ستا ويكبر في الثانية خمسا يرفع
يديه مع كل تكبيرة ويقرا بسبح والغاشيه فاذا فرغ خطب
ولا يتنفل في موضعها قبلها ولا بعدها ويسن التكبير
المطلق في العيدين واظهاره في المساجد والمنازل والطرق
والجهر به من اهل القرى والامصار ويتاكد في ليلتي العيدين

وفي الخروج

وفي الخروج اليها وفي الاضحى يبتدي التكبير المطلق من ابتدا
عشر ذي الحجه والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفه الى
عصر آخر ايام التشريق ويسن الاجتهاد في العمل الصالح
ايام العشر

باب ٨ صلاة الكسوف

ووقتها من حين الكسوف الى التجلي وهي سنة موكدة
حضرا وسفرا حتى للنسا ويسن ذكر الله والدعا والاستغفار
والعتق والصدقه ولا تعادان صليت ولم تنجل بل يذكرونه
الله ويستغفرونه حتى تنجلي وينادى لها الصلاة
جامعه ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويطيل القراءة
والركوع والسجود كل ركعة بركوعين لكن في الثانيه
دون الاولى ثم يتشهد ويسلم وان تجلى وهو فيها
اتمها خفيفة لقوله فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم

باب ٩ صلاة الاستسقا

وهي سنة
مؤكدة حضرا وسفرا وصفتها صفة صلاة العيد
ويسن فعلها اول النهار ويخرج الامام متواضعا متخشعا
متذللا متضرعا لحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي
بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار
ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه وافضله ما ورد ومنه
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا مريعا

عليه السلام

سحا عاما طبقا دايما نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق
عبادك وبهايمك ~~واحي بلدك~~ وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلى ولا هدم ولا
غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من البلا والجهد والضنك
ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع و
اسقنا من بركات السما وانزل علينا من بركاتك اللهم
ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلا ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويستحب ان يستقبل القبلة
في اثناء الخطبة ثم يحول رداه فيجعل ما على الايمن
على الايسر وعكسه لانه عليه السلام حول الى الناس
ظهره واستقبل يدعو ثم حول رداه متفق عليه
ويدعو سرا حال استقبال القبلة وان استسقوا
عقب صلاتهم او في خطبة الجمعة اصابوا السنة
ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج رحله وثيابه
ليصيبها المطر ويخرج الى الوادي اذا سال ويتوضى منه
ويقول اذا راى المطر اللهم صيبا نافعا وان زادت المياه
وخيف من كثرة المطر استحب ان يقول اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الضراب والاكام وبطون الاودية و
منابت الشجر ويدعو عند نزول المطر ويقول مطرنا

بفضل الله

١٧

بفضل الله ورحمته واذا راى سحابا او هبت ريح سئل
الله من خيره واستعاذ من شره ولا يجوز سب الريح
بل يقول اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا واذا سمع صوت الرعد والصواعق
قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا
قبل ذلك سبحان من سبح الرعد بحمده والملايكة
من خيفته واذا سمع نهاق حمار او نباح كلب استعاذ
بالله من الشيطان واذا سمع صياح الديك سئل الله من
فضله

باب صلاة الجنائز

يجوز التداوي اتفاقا ولا ينافي التوكل ويكره الكي
وتستحب الحمية ويحرم بمحرم اكلا او شربا او
صوت ملهاة لقوله لا تداووا بمحرم وتحرم التميمة
وهي عوذ او خرزة تعلق ويسن الاكثار من ذكر
الموت والاستعداد له وعيادة المريض ولا باس ان
يخبر المريض بما يجده من غير شكوى بعد ان يحمد الله
ويجب الصبر والشكوى الى الله لا تنافيه بل هي مطلوبة
ويحسن الظن بالله وجوبا ولا يتمنى الموت لضر
نزل به ويدعو العايد للمريض بالشفا واذا نزل به

استحب ان يلقن لا اله الا الله ويوجه الى القبلة فاذا
مات اغمض عينيه ولا يقول اهله الا الكلام الحسن
لان الملايكة يؤمنون على ما يقولون ويسجى بثوب
ويسارع في قضا دينه وابرا ذمته من نذر او كفارة
لقوله عليه السلام نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه حسنه الترمذي ويسن الاسراع
في تجهيزه لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ويكره
النعي وهو الندا بموته وغسله والصلاة عليه
وحمله وتكفينه ودفنه متوجها الى القبلة فرض
كفاية ويكره اخذ اجرة على شيء من ذلك وحمل الميت
الى غير بلده لغير حاجة مكروه ويسن للغاسل
ان يبدا باعضاء الوضو والميامن ويغسله ثلاثا او خمسا
ويكفي مرة واذا ولد السقط لاكثر من اربعة اشهر
غسل وصلي عليه لقوله عليه السلام والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة صححه
الترمذي ولفظه والطفل يصلى عليه ومن تعذر
غسله لعدم ماء او غيره يمم والواجب في كفنه
ثوب يستر جميعه فان لم يجد ما يستره ستر
العورة ثم راسه وما يليه ويجعل على باقيه
حشيش او ورق ويقوم الامام في الصلاة عليه

عند صدر

عند صدر رجل ووسط امراة ويكبر ثم يقرا الفاتحه
ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعه ويقف
بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع
يديه مع كل تكبيرة ويقف مكانه حتى ترفع
روي ذلك عن ابن عمر ويستحب لمن لم يصل
ان يصلي عليها اذا وضعت او بعد الدفن على القبر
ولو جماعة الى شهر من دفنه ولا باس بالدفن
ليلا ويكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
ويسن الاسراع بها دون الخبب ويكره جلوس من
تبعها حتى توضع بالارض للدفن ويكون من تبعها
متخشعا متفكرا في ماله ويكره التبسم والتحدث
في امر الدنيا ويستحب ان يدخله قبره من عند
رجليه ويكره ان يسجى قبر رجل ولا يكره للرجال
دفن امراة وثم محرم واللحد افضل من الشق و
يسن تعميقه وتوسعته ويكره دفنه في تابوت
ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويستحب الدعا له عند قبره عند دفنه واقفا ويستحب
لمن حضران يحثو عليه التراب من قبل راسه
ثلاث حثيات ويستحب رفع القبر قدر شبر

ويكره فوقه لقوله عليه السلام لعلي لاتدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ويرش عليه الماء
ويوضع عليه حصى يحفظ ترابه ولا باس بتعليمه بحجر
لما روي في قبر عثمان بن مضعون ولا يجوز تجصيصه
ولا الكتابة عليه ويجب هدم البنا ولا يزاد على تراب
القبر من غيره للنهي عنه رواه ابو داود ولا يجوز تقبيله
وتخليقه وتبخيره ولا الجلوس عليه والتخلي عليه
وكذلك بين القبور والاستشفا بترابه ويحرم اسراجه
واتخاذ المساجد عليه ويجب هدمه ولا يمشي
بالنعال في المقبرة للحديث قال احمد اسناده جيد وتسن
زيارة القبور بلا سفر لقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد ولا تجوز للنسا ويكره التمسح به والصلاة عنده
وقصده لاجل الدعا فهذا من المنكرات بل من شعب
الشرك ويقول الزاير والمار بالمقبرة السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم
الله المستقدمين منكم والمستاخرين ونسئل الله لنا ولكم
العافيه اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر
لنا ولهم ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلام الحي
وابتداوه سنة ورده واجب ولو سلم على
انسان ثم لقيه ثانيا وثالثا واكثر سلم عليه

ولايجوز

ولا يجوز الانحنا في السلام ولا يسلم على الاجنبيه
الا عجوز الا تشتهى ويسلم عند الانصراف واذا
دخل على اهله قال اللهم اني اسئلك خير
المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا
وعلى الله ربنا توكلنا ويسلم على الصبيان
وتسن المصافحه لحديث انس ولا تجوز مصافحة
المراة ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب
على ضدهم وان ابلغه رجل سلام آخر استحب
ان يقول عليك وعليه السلام ويستحب
لكل من المتلاقين ان يحرص على الابتدا بالسلام
ولا يزيد في الابتدا ولا الرد على قول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وان تثاوب كضم ما استطاع
فان غلبه غطا فمه واذا عطس خمر وجهه و
غض صوته وحمد الله جهرا بحيث يسمع جليسه
ويقول سامعه يرحمك الله ويرد عليه العاطس
بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يشمت من
لا يحمد الله وان عطس ثانيا شمته وثالثا وبعدها
يدعو له بالعافيه ويجب الاستيذان على
من اراد الدخول عليه من قريب او اجنبي

فان اذن له والا رجع والاستيذان ثلاثا لا يزيد
عليها وصفة الاستيذان السلام عليكم ادخل
ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولا يفرق بين
اثنين بغير اذنهما ويستحب تعزية
المصاب بالميت ويكره الجلوس لها ولا تعيين
فيما يقوله المعزي بل يحثه على الصبر ويعده
بالاجر ويدعو للميت ويقول المصاب باي
شيء كان الحمد لله رب العالمين انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي
خيرا منها وان صلى عملا بقوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة فحسن فعله ابن مسعود رضي
الله عنه والصبر واجب ولا يكره البكا على الميت
وتحرم النياحة والنبي صلى الله عليه
وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة
فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة و
الحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي
تشق ثوبها ويحرم اظهار الجزع

كتاب الزكاة

تجب في بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان

كتاب الزكاة

وعروض

وعروض التجارة بخمسة شروط الاسلام والحرية
وملك نصاب وتمام الملك والحول وتجب في مال
الصبي والمجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما
ولم يعرف لهما مخالف وتجب فيما زاد على النصاب
بالحساب الا في السايمة فلا زكاة في وقصها ولا
في الموقوف على غير معين ومن له دين على
ملي كقرض وصداق جرا في حول الزكاة من حين
ملكه ويزكيه اذا قبضه او قبض شيئا منه وهو
ظاهر اجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصابا
ويجزي اخراجها قبل قبضه لقيام الوجوب لكن
التاخير الى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة
ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين او ضال
زكى ما بيده وتجب ايضا في دين على غير ملي
ومغصوب ومجحود اذا قبضه روي عن علي
وابن عباس للعموم واذا استفاد مالا فلا زكاة فيه
حتى يحول عليه الحول الا نتاج السايمة وربح
التجارة لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها
منهم رواه مالك ولقول علي ولا يعرف لهما مخالف

من الصحابه ويضم المستفاد الى من بيده نصاب من
جنسه او حكمه كفضة مع ذهب فان كان من
غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه

باب زكاة بهيمة الانعام لا تجب الا في
السايمه وهي التي ترعى اكثر الحول فلو اشترى لها
او جمع لها ما تاكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة انواع
احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا
ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه اجماعا في
ذلك كله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض وهي التي لها سنه فان عدمها اجزاه
ابن لبون وهو ماله سنتان وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين
وفي احد وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست و
سبعين بنتا لبون وفي احد وتسعين حقتان وفي
احد وعشرين ومايه ثلاث بنات لبون ثم تستقر
الفريضه في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه فاذا بلغت مايتين اتفق الفرضان ان شاء
اربع حقايق وان شاء خمس بنات لبون الثاني

البقر

البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب تبيع او تبيعه كل منهما
له سنه وفي اربعين مسنه لها سنتان وفي ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنه الثالث الغنم
فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى مايه و
عشرين فاذا زادت واحدة فشاتان الى مايتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مايه ففيها
اربع شياه ثم في كل مايه شاة ولا يوخذ تيس ولا هرمه
اي كبيرة ولا ذات عوار اي عيب ولا توخذ الربا وهي التي لها
ولد تربيه ولا الحامل ولا السمينه ولا خيار المال لقوله عليه
السلام ولكن من اوسط اموالكم فان الله لم يسئلكم خيره
ولم يامركم بشره رواه ابو داود والخلطة في المواشي
تصير الاموال كالمال الواحد

باب زكاة
الخارج من الارض تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره
بشرطين احدهما بلوغ نصاب وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه الى بعض
في تكميل النصاب الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت
الوجوب فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او يوهب له او ياخذه
اجرة ويجب العشر فيما يسقى بلا مؤنه ونصفه بها وثلاثة
ارباعه بهما فان تفاوتا فباكثرهما نفعا ومع الجهل العشر
ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا ولا يصح شراء زكاته
ولا صدقته وان رجعت اليه بارث جاز ويبعث

ملك عبد الرحمن [illegible]

الامام خارصا ويكفي واحد ويترك الخارص له ما يكفيه
وعياله رطبا وان لم يترك فلرب المال الاكل هو وعياله
وكره احمد الحصاد والجذاذ ليلا ولا تتكرر زكاة معشرات
ولو بلغت احوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول
باب ٤ زكاة النقد بين نصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم وفي ذلك ربع العشر
ويضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض
الى كل منهما ولا زكاة في حلي مباح فان اعد للتجارة ففيه
الزكاة ويباح للذكر من الفضة خاتم وهو في خنصر
يساره افضل وضعف احمد التختم في اليمنى ويكره لرجل
وامراة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه ويباح
من الفضة قبيعة سيف وحلية منطقة لان الصحابة
اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ويباح للنسا من الذهب
والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ويحرم تشبه
رجل بامراة وعكسه في لباس وغيره باب ٥
زكاة العروض تجب فيها اذا بلغت قيمتها نصابا
اذا كانت للتجارة ولا زكاة فيما اعد للكرى من عقار
وحيوان وغيرهما باب ٦ زكاة
الفطر وهي طهرة للصيام من اللغو والرفث فرض
على كل مسلم اذا فضل عن قوته وعياله يوم العيد
وليلته عنه وعن من يمونه من المسلمين

ولا يلزم

ولا يلزم للاجير فان لم يجد عن الجميع بدا بنفسه ثم
الاقرب فالاقرب ولا تجب عن الجنين اجماعا ومن
تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته ويجوز
تقديمها قبل العيد بيوم او يومين ولا يجوز تاخيرها عن
يوم الفطر فان فعل اثم وقضا والافضل يوم العيد قبل
الصلاة والواجب صاع من تمر او زبيب او بر او شعير
او اقط فان عدمها اخرج ما يقوم مقامها من قوت
البلد واحب احمد تنقية الطعام وحكاه عن ابن سيرين
ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه باب ٧
اخراج الزكاة لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها
مع امكانه الا لغيبة الامام او المستحق وكذا للساعي التاخير
عند ربها لعذر قحط ونحوه كمجاعة احتج احمد بفعل عمر
باب ٨ اهل الزكاة وهم ثمانية لا يجوز صرفها
الى غيرهم للاية الاول والثاني الفقرا والمساكين ولا يجوز
السوال وله ما يغنيه ولا باس بمسئلة شرب الما والاستعارة
والاستقراض ويجب اطعام الجايع وكسوة العاري وفك الاسير
الثالث العاملون عليها كجاب وكتاب وعداد وكيال ولا
يجوز من ذوي القربى وان شاء الامام ارسل من غير عقد وان
شاء جعل له شيئا معلوما الرابع المولفة قلوبهم وهم المطاعون
في عشايرهم ممن يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه

مال محمد الحميري

او اسلام نظيره او نصحه او كف شره ولا يحل للمسلم ما يعطى
لكف شره كالرشوه الخامس الرقاب وهم المكاتبون
ويجوز ان يفدى بها اسير مسلم في ايدي الكفار لانه فك
رقبه ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها لعموم
قوله وفي الرقاب السادس الغارمون وهم المديونون
وهم ضربان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين وهو من
تحملها لا لتسكين فتنه الثاني من استدان لنفسه في
مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع اليهم كفاية
غزوهم ولو مع غناهم والحج في سبيل الله الثامن ابن
السبيل وهو المسافر الذي ليس معه ما يوصله الى بلده
فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلده وان ادعى
الفقر من لا يعرف منه الغنى قبل قوله وان كان جلدا
او عرف له كسب لم يجز اعطاوه وان لم يعرف له كسب
اعطي بعد اخباره انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
وان كان الاجنبي احوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد
ولا يحابا بها قريب ولا يدفع بها مذمه ولا يستخدم
بها احد ولا يقا بها مال وصدقة التطوع مسنونة
كل وقت وسرا افضل وفي الصحة وبطيب نفس وفي
رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي اوقات
الحاجه لقوله تعالى في يوم ذي مسغبه وهي على القريب
صدقة وصله لا سيما مع العداوه لقوله تصل من قطعك

تم بجار